البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة -

The legal structure of the crime of taking and publishing a photo in Algerian and French legislation Comparative procedural objective study

عبد القادر رحال

جامعة الجزائر 1 – (الجزائر)، Rahalabdelkader511@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/01 **تاريخ القبول: 2022/03/11** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص:

اعتبر حق الإنسان في صورته من ألصق الحقوق الشخصية، إذ يتعلق بكيانه الجسماني، وما له من اعتبارات معنوية يرغب الشخص المعني الاحتفاظ بها لنفسه وحظر التقاطها أو إذاعتها للغير إلا بالرضا منه.

وأمام التطور الرهيب لوسائل التواصل والانتشار الواسع لآلات التصوير وأجهزة الكاميرا المثبتة في الهواتف الذكية، والتي يمكن بواسطتها التقاط واستقبال وإرسال جملة من الصور، فقد أصبح هذا الحق مهدد بالانتهاك، وكشف ما هو مستور لصاحب الصورة.

تهدف الدراسة لبيان جملة من الإشكالات القانونية التي يثيرها الموضوع، وذلك بعد سن النصوص القانونية التي تُجرم فعل الانتهاك، مع ضرورة بيان مدلول مصطلح المكان الخاص الذي أثار جدلا ترتب عنه اختلاف أحكام القضاء.

كما نجد أن السياسة العقابية في التشريع الجزائري والأجنبي قد أقرت حماية جنائية موسعة للحق في الصورة، وذلك بالموازنة بين الحق العام وحق الضحية، وذلك تجريم فعل الشروع، واعتبار رضا الضحية سببا في انقطاع سير الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصورة – السلوك الإجرامي – رضاء الضحية – المتابعة الجزائية – المصادرة.

Abstract

The human right in his image is considered one of the most sincere personal rights, as it relates to his physical entity, and the moral considerations that the person concerned wishes to keep for himself and the prohibition of capturing or broadcasting it to others except with his consent.

In the face of the terrible development of means of communication and the wide spread of cameras and camera devices installed in smart phones, through which it is possible to capture, receive and send a number of images, this right has become threatened by violation, and what is hidden to the owner of the image.

However, the protection of the right to the image raised a number of legal problems when enacting the provisions of the Penal Code criminalizing the act of violation, among which was the meaning of the term “private place”, which sparked controversy that resulted in different court rulings.
We also find that the punitive policy in Algerian and foreign legislation has approved extensive criminal protection for the right to image, by balancing the public right and the right of the victim, by criminalizing the act of attempt, and considering the consent of the victim a reason for interrupting the course of the public case.
key words
right in the picture -criminal behavior - Victim's satisfaction -Penal follow-up - confiscation

1- مقدمة

أهمية الموضوع:

يعتبر الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الإنسان، والتي تدخل ضمن حقه في الخصوصية في غالب الأحوال، و لم يحظ الحق في الصورة بحماية قانونية إلا حديثاً، فكانت هذه الحماية وليدة الانتشار الرهيب لأجهزة التصوير على اختلاف أشكالها، فأصبحت تشكل الخطر من كل الجوانب، و لم يسلم منها الإنسان حتى وهو داخل مسكنه، كما أنه لم يتوقف الخطر إلى حد الالتقاط فقط، بل تعداه إلى النشر عبر وسائل الاتصال الحديثة، خاصة الانترنت عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي. مع التقدم الهائل في أجهزة التصوير مع صغر حجمها وسهولة اقتنائها. وأمام هذا الخطر تدخل المشرع الجزائري على غرار سائر التشريعات العقابية إلى سن نصوص قانونية تجرم المساس بحق الإنسان في صورته بأي تقنية كانت.

وباعتبار الحق في الصورة من الحقوق التي كانت موضع جدل فقهي واسع حول طبيعتها القانونية، فقد ارتأيت الحديث عن هذا الموضوع، مع بيان ما هو معمول به فقهاً وقضاء.

كما أن شريحة من المجتمع والتي تتمتع بالشهرة كانت أكثر عرضة لهذه الجرائم، فتجد أن أكثر المتتبعين لهؤلاء يتسابقون لالتقاط صورهم من دون إذنهم من باب السبق الإعلامي، ويمكن حتى لنشرها واستخدامها.

إشكالية البحث: جاءت إشكالية الموضوع متضمنة جملة من التساؤلات نجملها فيما يلي

أولا: ما مضمون الحق في الصورة؟ وما هي السلطات التي يمنحها للشخص صاحب الحق ؟

ثانيا: فيما يتمثل النموذج القانوني لجريمة التقاط الصورة والاحتفاظ بها ؟ هل سكوت المشرع عن تقييد المتابعة الجزائية على شكوى الضحية يتعارض مع اعتباره الرضا سببا للإباحة ؟ وهل يأخذ سكوت الضحية حكم الرضا بالجريمة ؟.

أهداف البحث: نظرا للأهمية التي نالها موضوع الحق في الصورة باعتباره من الحقوق الشخصية، ومدى الحماية الجنائية التي وفرها له المشرع الجزائري – على غرار جل التشريعات العقابية – فقد كانت الغاية من جراسة الموضوع تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

أولا: الوقوف على مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة من استعمال التقنيات الحديثة كوسائل لتنفيذ الجريمة.

ثانيا: البحث عن مدى اهتمام التشريع بالحق في الصورة باعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ثالثا: بيان النموذج القانوني لجريمة انتهاك الحق في الصورة بالالتقاط أو الاستخدام أو النشر، ذلك أن معظم الدراسات التي بحثت في الموضوع إنما تناولته في الشق المدني دون الشق الجزائي.

رابعا: إبراز التكييف القانوني للجريمة ومدى تحقيق الردع بالجزاء الجنائي المقرر لها.

خامسا: طرح إشكالات عملية تكون نواة لبحوث أكاديمية متميزة.

المنهج المتبع: جاءت دراسة الموضوع متبعة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة الإشكالات ووصفها بتحديد طبيعتها ثم تحليلها. وكذا المنهج المقارن، وذلك بإبراز ما استقر عليه التشريع العقابي الجزائري ومقارنته بالتشريع الفرنسي، فكان مسلكا تحليليا مقارنا ملتزما بذلك الأصول العلمية المتبعة في إعداد البحوث.

الخطة المتبعة: قمت بتقسيم عناوين البحث إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول: البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة، وذلك ببيان مضمون الحق في الصورة وطبيعته، ثم الأركان القانونية للجريمة مختتما المبحث بالجزاء الجنائي.

أما في المبحث الثاني: فكان الحديث عن جريمة الاحتفاظ أو نشر الصورة، وذلك ببيان أركان الجريمة ثم تحديد إجراءات المتابعة الجزائية وكذا الجزاء الجنائي المقرر.

المبحث الأول: جريمة التقاط الصورة Le delit de captation de l’image

المطلب الأول: مفهوم الحق في الصورة

أصل كلمة الصورة، تطلق على الشكل، وهي ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته. فيقال: وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته[1].

ومدلول الصورة أنها: كل امتداد ضوئي لجسم امتداداً يدل عليه هذا الجسم، وتأخذ معاني عديدة منها، أن الصورة ما يستنتج أو يقلد، فيتم استحضار شخص أو شيء. وتعبر أيضاً على أنها تمثيل عقلي. أو أنها تعبير يشير إلى واقع التشبيه أو التشابه مع مجال آخر غير ذلك الذي ينطبق عليه، وأن هذه المعاني تشير إلى الكلمات التي لها صلة مع الصورة بوصفها انعكاساً على الرسم . ومنهم من ذهب إلى التوسيع في مفهوم الصورة، بأنها مشهد مرئي إما ثابت أو متحرك، وأنه تجدر الإشارة بوجود صورة مسموعة. وأن النظر إليها من الناحية التقنية والاقتصادية، بأن لها مسار طبيعي معد للنشر

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 473/04.

أمام الجمهور، وأنها تحمل بصمة شخصية صاحبها[1]. والصورة لا تعبر عن فكرة، ولا دلالة لها غير إشارتها إلى شخصية صاحبها، ويستوي أن تُنقل الصورة على حقيقتها أو أن يُدخل المتهم عليها تشويها بحيث يعطيها مظهرا كاريكاتوريا[2].

أما الحق في الصورة، فإنه يراد به ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع الغير من أن يرسمه، أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور[3].

وقد ظهرت فكرة الحق في الصورة منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قبل الثورة الفرنسية، هذه الفكرة التي أوجدها القضاء الفرنسي إدراكاً منه لضرورة حماية جسم الإنسان، وكذا قسمات الشكل ضد التصوير والنشر[4]، ومع تزايد التطور التقني في إنتاج آلات التصوير زادت الحاجة إلى مواجهة ذلك الخطر الذي يهدد الحق في الصورة، ومع عدم توافر حماية جزائية، كانت الدعوى إلى اللجوء لحماية مدنية في بداية الأمر، وكان ذلك عن طريق استخدام الإجراءات الوقائية كمنع نشر الصورة، أو إلزام المعتدي التعويض، و لم تكن هذا النوع من الحماية كافياً لردع هذه الاعتداءات[5].

وهو إذن من الحقوق العامة التي تثبت للجميع بدون تمييز، فيثبت للإنسان بحكم آدميته، ويلازمه طوال حياته، ولا اعتبار للجنس أو اللون أو الديانة، كما أنه لا اعتبار للجنسية، فهو يثبت كحق للمواطن والأجنبي معا[6].

وقد اختلف الفقه حول السلطات التي يمنحها هذا الحق، فاعتبر بعضهم بأنه يمنح الحق في الاعتراض على نشر الصورة[7]، وقد أيدت هذا الرأي محكمة استئناف Paris في حكمها الصادر في 1887/07/08 على أن:"حق كل شخص في منع عرض صورته تحت أي شكل هو حق لا يمكن إنكاره"[8].

---

[1] - Danial Bécourt, Image et vie privée, CATALA, L'harmattan, PARIS, 2004, P.22
Wilbault(J): Images image, In Bloch (P): Image et droit, L'harmattan, Paris, 2002, P. 11.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 794.

[3] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ط) 1986، ص 24. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الكويت، العدد 56، المجلد 28، ص 204.

[4] Ravanas; La protection des personnes contre la realisation et la publication de leur image, L,G,D,J. 1978, P.413.

[5] Kayser; Les droits de la personnalité. Aspects théoriques et pratiques Rev. Trim.dr.Civ 1971,No.43, P.506.

ومن هنا تم الاتفاق على أن الردع بالعقاب هو السبيل الأمثل لحماية أكبر للحق في الصورة من كل اعتداء، فكان الفضل يرجع في بداية الأمر إلى قانون الصحافة الصادر في 29 جوان 1881، فاعتبر أول قانون يعاقب على المساس بالحق في الصورة، فعاقبت المادة 26 منه على إهانة رئيس الجمهورية المتمثلة في استخدام صورته، واعتبرت هذه الجريمة عمدية. وقد جاء نص المادة كالآتي:

Art 26; « punis d'un emprisionnement de trios mois a un an et d'une amende de 300f ou de l'un de ces deux peines seulement l'offense au président de la république par l'un des moyens énonces a l'article 23 ».

[6] شميشم رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد الثالث، 2009، ص 04.

[7] Ravanas; La protection des personnes contre la realisation et la publication de leurimage, op,cit,P.414.

[8] Cour d'appel de Paris, 08 juillet 1887. Gaz pal 1888, 1 sem,P.N03.

وقد استقر القضاء على أن لكل شخص حق مطلق وقاصر على صورته وعلى استعمالها، واختيار أسلوب تقديمها أو نشرها، سواء كانت شمسية أو مرسومة، ثم أنه لا يعني الإذن بالتصوير الموافقة على نشر الصورة، وأن الموافقة على نشر الصورة في الجريدة لا يعني قبول نشرها في الانترنت[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري فلم يكن واضحاً، و لم يقرر الحماية القانونية له إلا بإعمال القاعدة العامة المقررة في القانون المدني القاضية بالتعويض عن الضرر الحاصل للغير، فقد نصت المادة 47 من القانون المدني على أنه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من ضرر "[2].

المطلب الثاني: النموذج القانوني لجريمة التقاط الصورة

اعتبر المشرع الجزائري[3] الاعتداء على حق الإنسان في صورته جريمة معاقب عليها، وذلك باعتبارها تمس بالحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وذلك طبقاً لنص المادة 303 مكرر على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50،000 دج، إلى 300،000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

2.بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التقاط الصورة

بالنظر إلى نص المادة 303 مكرر نجد بأن الركن المادة لجريمة التعدي على حق الإنسان في صورته يتكون من سلوك إجرامي بأفعاله الثلاث" الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل"، ومحل للجريمة والمتمثل في الصورة، وطبيعة المكان الذي ترتكب فيه وهو المكان الخاص، والتقنية المستعملة في الالتقاط، وانعدام رضاء صاحب الشأن وهو المجني عليه.

البند الأول: السلوك الإجرامي حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يقع بها السلوك الإجرامي والتي يتخذ صورة من الصور الثلاث، وهي الالتقاط أو التسجيل، أو النقل.

---

1 محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2007 (د،ط)، ص 305، 306.

2 القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية رقم 44 ص 21.

3 وكذا المشرع الفرنسي في نص المادة 226-2:

Art 226-1;st puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui : 1…. 2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci,
l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé. Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé. CODE PENAL, EDITION14-10-2012.P 92.

أولا: الالتقاط: La Fixation:

يقصد به تثبيت الصورة على مادة حساسة يمكن عن طريقها الإطلاع على الصورة[1]. "فبمجرد تثبيتها يتحقق الركن المادي للجريمة، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فليس عنصراً في هذا الركن، فتقع الجريمة تامة حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فيها معالجة النيجاتيف كيميائياً لإظهار الصورة الكامنة أو لا ينتوي ذلك، كما لا يؤثر في قيامها أن يجري بعد التقاطها تشويهاً أو رتوشاً على النيجاتيف ليضفي عليها مظهراً هزلياً أو مغايراً "[2]. ولذلك فإن التقاط الصورة لا يكون عن طريق الرسم أو الحفر بالنقش، وبالتالي يفترض فيه استخدام أجهزة كالكاميرا وآلة التصوير[3]. وعليه فلا مجال لتطبيق نص المادة 303 مكرر إلا إذا حصل التقاط، والذي يحصل بتثبيت الصورة Lafixation de l'image وذلك بتركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز مخصص لهذا.

ثانيا: التسجيل: Enregeistrant

يقصد به حفظ الصورة على مادة مُعدّة لذلك بوسيلة أياً كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها[4].

ثالثا: النقل: La transmission

يقصد به تحويل الصورة أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر عاماً كان أم خاصاً، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله، وما يأتيه من حركات وأفعال، وذلك على نحو ما يحدث في البث التليفزيوني المباشر على الهواء، وبالتالي ينطوي معنى نقل الصورة على معنى التقاطها، وذلك باعتبار التقاط الصورة ونقلها متزامنين[5].

البند الثاني: محل الجريمة " الصورة"

إذا كانت قسمات شكل الإنسان تعتبر من عناصر الحياة الخاصة، فإنها تكون أهم هذه العناصر على الإطلاق، فقد يتصور وجود شخص دون مهنة معينة، أو ليست له حياة عاطفية أو ماض ذو قيمة، إلا أنه لا يمكن أن يتصور وجود من لا تكون له صورة معينة[6].

1محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 794. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1990، ص 648.

2 هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1986، ص 89.

3 Isabelle Lolies; La protection de la vie privée université de droit d'économie et des sciences d'Aix Max seille 1999, P. 104.

4 آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2000، ص 548.

كه دري: طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011، ص 224.

5 Ravanas; La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L,G,D,J. 1978, P. 516

6كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص 78.

وبالنظر إلى نص المادة 303 مكرر نجد بأن المشرع الجزائري يشترط في الالتقاط أن ينصب على صورة شخص " l'image d'une personne"، فهو بذلك قد قصر نطاق الحماية الجزائية على صورة الشخص فقط، فيفهم من ذلك أن ذلك لا يمتد إلى التقاط صورة للحيوان أو الجماد فهي غير مشمولة بالحماية.

البند الثالث: طبيعة المكان الذي ترتكب فيه الجريمة

اشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة أن تتم في مكان خاص، وبالتالي نجد أنه قد اعتنق فكرة المكان الخاص كمعيار لتحديد نطاق الحماية الجزائية، وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي في نص المادة 226-1 من قانون العقوبات الجديد. فما دام القانون يحمي حرمة للشخص فهي لا تتوافر إلا في المكان الخاص.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد حقيقة المكان الخاص:

أولا: المفهوم الموضوعي La conception objective

ذهب جانب من الفقه إلى اعتناق المفهوم الموضوعي لتحديد مدلول المكان الخاص، فيكون الفعل منوط بالحماية الجزائية نظراً إلى المكان ذاته دون التفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وهذا الرأي كان يأخذ به غالبية الفقه في فرنسا قبل صدور قانون العقوبات الجديد، حيث كان يجد سنده عند القائلين به في الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 1970، واقترح بأن تستبدل فكرة المكان الخاص " lieu privé " بعبارة "En privé "، أي حالة الخصوصية فقد رفض هذا الاقتراح، وهذا ما قطع بأن المشرع الفرنسي يأخذ بفكرة المعيار الموضوعي. وطبقاً للتعداد الذي حدده القانون للمكان العام، يخرج من الحماية الجزائية الأماكن العامة كالشوارع والحدائق والميادين والملاعب...أما غير هذه الأماكن، فهي تشكل أماكن خاصة بطبيعتها، وبالتالي تكون الأماكن الخاصة هي وحدها التي تأوي حرمة الحياة الخاصة، مما يجعلها تتمتع بالحماية الجزائية، شأنها في ذلك شأن المسكن[1].

فقد قضت محكمة استئناف Toulouseفي 26فبراير 1974 بأن :" الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بنشر صورة لا عقاب عليه جنائياً ما لم تكن هذه الصورة تمثل شخصاً في مكان خاص "[2].

ثانيا: المفهوم الشخصي La conception subjective

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى المعيار الشخصي للمكان الخاص، ومفاده أن تحديد المكان الخاص وفق هذا المفهوم يقوم على رضاء صاحب الشأن أو إرادته. وعليه يكون المكان خاصاً عندما يكون الدخول إليه متوقفاً على رضاء الشخص الذي يشغله[3]. وأنه كل مكان مسور لا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج ويتوقف دخوله على إذن يمنحه في نطاق

[1] Badinter; La protection de la vie privée contre L'écoute électronique clandestine, 1971, J.C.P. 2435.P.243.

[2] Cour d'appel de Toulouse 26 Février 1974, J.C.P. 1975-11-17903. Note Lindon.

[3] Ravanas ; La protection des personnes contre la realisation et la publication de leur image, L,G,D,J. 1978, op.cit, P. 516.

محدود من له ملكية المكان أو استعماله أو الانتفاع به[1]. ولكن مع تطور أجهزة التصوير الحديثة لم يكن ثمة مكان مسور في نظر مستعمليها، ولا يحتاج إلى دخول وطلب للإذن من صاحب الشأن، ذلك أنه أصبحت كاميرا التصوير عن بعد عن طريق تقريب المكان وملاحظة كل ما يجري في الداخل.

وعليه يعد مكاناً خاصاً من وجهة نظر هذا الاتجاه كل مكان لا يمكن للغير دخوله إلا بإذن صاحبه، فيدخل فيه المسكن والسيارة الخاصة وغرفة الممثلين في السينما والمسرح. وقد أيدت بعض أحكام القضاء هذا الاتجاه، ففي محكمة استئناف Besancon في حكمها الصادر في 05 يناير 1978 بأن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكاناً عاماً، إذا كانت مفتوحة للجميع دون إذن خاص من أي شخص. بينما يجب اعتبار المكان خاصاً عندما لا يكون مفتوحاً لأي شخص، ويحتاج إلى رخصة من شاغله، سواء كان شغل هذا الأخير للمكان بصفة دائمة أو مؤقتة[2].

البند الرابع: وسيلة ارتكاب الجريمة

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التقاط الصورة كما في جريمة التقاط الأحاديث الخاصة وسيلة معينة أو جهاز أياً كان نوعه لارتكاب الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي[3]، إذ نص في الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر أن فعل الالتقاط يحصل:" بأية تقنية كانت...". وقد أخذ ذلك من التشريع الفرنسي في نص المادة 226-1 بعد تعديله لقانون العقوبات. فالمشرع يكون بذلك قد وسّع من نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة.

البند الخامس: انعدام رضاء الضحية

تطلب المشرع الجزائري لقيام جريمة التقاط الصورة أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل قد تم من دون رضاء صاحب الصورة، وهو ما يبيّن لنا بأن انعدام الرضاء يشكل عنصراً في النموذج القانوني لهذه الجريمة، وأن اعتباره يعد سبباً لانتفاء الجريمة، كما يلزم لصحة هذا الرضاء أن يصدر عن صاحب الحق في الصورة أو من يمثله قانوناً- لمن هو ناقص الأهلية- هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يشترط في صدور الرضاء في التشريع الجزائري أن يصدر سابقاً أو

[1] Bécourt; Réflexion sur le projet de la loi relatief a la protection de la vie privée, 1970,op. cit. P202.

[2] J,C,P. 1980. II, 19449, Note Bécourt, D. 1978. P. 358. P. 357.

3 وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 309 مكرر/ب من قانون العقوبات، إلى اشتراط أن يحصل فعل التقاط الصورة بجهاز أياً كان نوعه، والمراد به جهاز أنتجه التقدم العلمي الحديث، وهي أجهزة التصوير والإرسال التلفزيوني، وتطبيقاً لهذا الشرط، فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من اطلع على صورة شخص في مكان خاص ثم رسمها، وإن يكن رسمه لها بالغ الدقة. وأنه لا أهمية لمكان وجود جهاز التصوير، فيستوي أن يكون المكان عاماً أو خاصاً. انظر: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 795. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 648.

معاصراً على الأقل للسلوك الإجرامي، بل حتى الرضاء اللاحق له أثر في إنهاء المتابعة الجزائية، وذلك لأن المشرع قد نص صراحة على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية[1]، والصفح يعتبر رضاء لاحق.

لكن السؤال الذي يطرح، هل يعتبر علم الشخص بأن هناك من يلتقط صورته، وقد سكت عن ذلك فهل يعتبر سكوته رضاء مفترض أم لا؟ وهل يعتبر هذا السكوت قرينة قاطعة لا يمكن أيثبت من وجودها العكس، أم أنها قرينة بسيطة تقبل بذلك إثبات العكس.

هذه المسألة لم ينص عليها المشرع الجزائري[2]، ذلك أنه نص على انتفاء إذن أو رضاء صاحب الصورة فقط، ولم ينص على حالة سكوت الشخص عند تصويره.

لكن المتتبع لما استقر عليه أكثر الفقه أن ذلك يعتبر رضاء، وكما قيل بأن السكوت علامة الرضا، وبخاصة بما جرى عليه العمل الصحفي، فإنه في جميع الاجتماعات التي يبرمها شخصيات في مجال السياسة أو الاقتصاد أو التعليم فإنه نادراً ما تخلوا هذه الاجتماعات من صحافة، وبالتالي يكون التصوير أمرا لازما للتأكيد على انعقاد هذا الاجتماع.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الرضاء بالتصوير لا يعني ضرورة الرضاء بنشرها إلى الجمهور، ذلك للاختلاف بين الأمرين، فقد يرضى الشخص بتصويره ولا يرضى بنشر صورته، لكن قد يستنتج رضاء ضمني بالنشر من الظروف التي تمت فيها عملية التصوير، ومن طبيعة الشخص التي التقطت صورته، وطبيعة الصورة ومكان التصوير.

على أنه ليس كل رضاء بالنشر ولو كان صريحاً يكون مشروعاً، فكل رضاء بنشر الصورة التي تكون مخالفة للنظام والآداب العامة يقع باطلاً مطلقاً كأن لم يكن، بل يعتبر جريمة معاقب عليها[3].

---

1 وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 309 مكرر، حيث أقر على أن الرضاء يؤثر في قيام الجريمة ويعتبر سبباً للإباحة، ولكنه قيد ذلك الرضاء بأن يكون سابقاً لفعل الالتقاط أو معاصراً له على الأقل، وذلك أنه لا يمكن للمجني عليه الصفح والتنازل بعد قيام الجريمة، مما يدل على عدم اعتبار الرضاء اللاحق عن الجريمة سبباً للحد من المتابعة الجزائية. انظر: محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984، ص 437. هشام فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مطبعة الآلات الحديثة، أسيوط، 1986، ص 92، 93.

أما في التشريع الفرنسي، فنص المادة يعتبر الرضاء اللاحق سبباً لانتفاء الجريمة، نظراً لتطلب المشرع لتحريك الدعوى تقديم شكوى من المجني عليه.

Badinter; La protection de la vie privée contre L’écoute électronique clandestine, 1971, J.C.P.I. 2435.

2 وقد نص عليها المشرع الفرنسي صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 226-1 على أنه:" عندما تتم الأفعال المشار إليها في هذه المادة على مرأى ومسمع من المعنيين دون أن يعترضوا عليها، رغم أنه كان في إمكانهم القيام بذلك، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً".

Art 226-1; Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

وكذا المشرع المصري في المادة 309 مكرر:" فإذا صدرت الأفعال صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ".

3 انظر: نص المادة 333 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج، ر رقم 07.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التقاط الصورة

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي، كونها من الجرائم العمدية، إذ أن المشرع الجزائري قد ربط قيام الجريمة بالعمد :" كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت". والقصد الجنائي الذي تتطلبه هذه الجريمة إنما هو القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة[1]. فالعلم يجب أن يشمل كافة العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني بأنه يستخدم تقنية ما في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، وبالتالي إذا انتفى العلم فإنه يترتب عليه عدم قيام الجريمة.

أما العنصر الثاني للقصد الجنائي والمتمثل في الإرادة، فينبغي أن تتجه مباشرة إلى السلوك الإجرامي، فلا يكفي لقيامها بطريق الخطأ، وعليه فلا تقع الجريمة وفقاً لنص المادة 303 مكرر من يترك سهواً جهازاً للتصوير أو البث التلفزيوني، فيحصل التقاط لصور الأشخاص.

المطلب الثالث: الجزاء الجنائي لجريمة التقاط الصورة

قرر المشرع الجزائري لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة عقوبة في المادة 303 مكرر، تتمثل في عقوبة أصلية وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من50 ألف دج إلى 300 ألف دج.

أما فيما يخص الشروع فإنه متصور في هذه الجريمة، وما دام وصفها أنها جنحة، فالقاعدة العامة أن الشروع لا يعاقب عليه في الجنحة إلا بنص صريح، والمشرع الجزائري[2] قد نص على أن الشروع فيها معاقب عليه بنفس عقوبة الجنحة التامة، طبقاً لنص المادة 303 مكرر عقوبات، وهو ما يبين لنا بأن المشرع الجزائري لا يشترط لقيام جريمة التقاط الصورة أن تحصل نتيجة إجرامية والتي بقيامها تتم الجريمة.

كما رتب المشرع عقوبة تكميلية للجاني وذلك في نص المادة 303 مكرر/2 على أنه يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1السالفة الذكر، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقاً للتكييف المبين في نص المادة 18

---

[1] Chavanne; La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, Rev. Crim. P 614

محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 436. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 795.

2 وكذا المشرع الفرنسي في نص المادة 226-5 من قانون العقوبات الجديد حيث نص على ترتيب العقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. وقد جاءت صياغتها كالآتي:

Art 226-5; La tentative des infractions prévues par la présente section est punie des mêmes peines.Code penal; Edition 14-10-2012. P92.

وعلى الخلاف مما استقر عليه التشريع المصري، حيث لم ينص صراحة في المادة 309 على العقاب أثناء الشروع، وحيث أن جريمة التقاط الصورة جنحة، وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقرر أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح، وأنه ليس ثمة نص فلا عقاب.

من هذا القانون. وهو من العقوبات التي تنطوي على التشهير بالمحكوم عليه، مما يمس بسمعته وشرفه. كما قرر المشرع الحكم بمصادرة الأشياء[1] المستعملة في الجريمة في المادة 303 مكرر/2 بأنه:" يتعين دائماً الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة ".

كما قرر المشرع الجزائري عقوبة للشخص المعنوي[2] إذا ما ارتكب جريمة التقاط الصورة، وهو ما نص عليه في نص المادة 303 مكرر/3 حيث قرر المسؤولية الجزائية له بارتكابه هذا النوع من الجرائم، وقيّد ذلك بشروط قد نص علها في المادة 51 مكرر من هذا القانون السالفة الذكر، وتكون العقوبة المقررة له هي الغرامة فقط كعقوبة أصلية، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقاً لما نص عليه في المادة 18 مكرر/1 كما أقّر له بأن يتعرض لإحدى العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة لمدة 05 سنوات على الأكثر، وكذا مصادرة أداة الجريمة، طبقاً لما نص عليه في المادة 18 مكرر/2.

وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد نص على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية[3]، وهو ما يقتضي أن الرضاء اللاحق بعد الجريمة يصلح سبباً للإباحة، وهذا نظراً للطبيعة التي تتميز بها هذه الجريمة كونها

---

1 الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة كعقوبة تكميلية نص عليها أيضاً المشرع الفرنسي في نص المادة 226-31 من قانون العقوبات، وقد جاءت صياغتها كالآتي:

Art 226-31; Les personnes physiques coupables de l'une des infractions prévues par le présent chapitre encourent également les peines complémentaires suivantes ;
5 ; Dans le cas prévu par les articles 226-1 à 226-3, 226-8, 226-15 et 226-28, la confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit. La confiscation des appareils visés à l'article 226-3est obligatoire.

2 وكذلك المشرع الفرنسي، حيث قرر بتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 226-1 من قانون العقوبات وهذا طبقاً لنص المادة 121-2 من قانون العقوبات، وهذا نصها:

Art 121-1; Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement
que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

3 بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث لم ينص في المادة 309 عقوبات على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية، مما يقضي بأنه لا يعتد بالرضاء اللاحق، وأنه لا يؤثر في استمرار الدعوى العمومية،وأن شرط الرضاء كسبب من أسباب لا بد أن يكون سابقاً على ارتكاب الفعل أو على الأقل معاصراً له. انظر: كمال الأهواني، مرجع سابق، ص 210.

تمس الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ولكن كان على المشرع أن يقيّد تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى[1] باعتباره من الجرائم الخاصة، حتى ينسجم الأمر مع تأثير الصفح في استمرار المتابعة الجزائية.

المبحث الثاني: جريمة الاحتفاظ أو نشر أو استخدام الصورة

كان الحديث في الجريمة الأولى عن فعل التقاط الصورة من دون رضاء صاحبها، والآن ننتقل للحديث عن نموذج آخر للجريمة والمتمثل في فعل الاحتفاظ أو نشر أو استخدام الصورة التي تم التقاطها، فهذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا بوقوع الأولى، لما لهما من ترابط وتكامل، وهنا نبين النموذج القانوني لها، ثم الجزاء الجنائي، وما تقرر في مسألة رضاء الضحية وأثره في المتابعة الجزائية.

المطلب الأول: النموذج القانوني لجريمة الاحتفاظ أو نشر أو استخدام الصورة

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري[2] على هذه الجريمة في نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأشخاص الذين يقومون بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصور، أن ذلك لا يحدث في الغالب بهدف إشباع رغبة الفضول لديهم وحب الاستطلاع فحسب، وإنما يكون الهدف من وراء ذلك استغلال ما تم

---

1 وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 226-6 من قانون العقوبات، حيث قيد تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة 226-1- وهي جريمة التقاط الصورة- بتقديم شكوى من المجني عليه، وهو ما يقتضي أنه إجراء لا زم، كونه يتعلق بالنظام العام "L'ordre public"، وعليه فإن قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية يعتبر إجراءاً باطلاً مشوباً بعيب البطلان. وقد جاءت صياغة نص المادة 226-6 كالآتي:

Art 226-6; Dans les cas prévus par les articles 226-1et 226-2, l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit.

2 وكذا المشرع الفرنسي في نص المادة 226-2 على أنه:" يعاقب بالعقوبات نفسها المنصوص عليها في المادة 226-1 كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علناً أو في غير علانية، أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 226-1 ". وقد جاءت صياغتها في قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

Art 226-2; Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1.

والمشرع المصري في نص المادة 309 مكرر/أ من قانون العقوبات .

3 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

التقاطه بطرق أخرى لمصلحة ما، أو للتهديد بنشر الصورة أو إعلان أحاديثه الخاصة، فكان من المنطقي أن يكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة، وذلك بتعقب الجناة عند انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير [1].

وعند البحث في البناء القانوني لهذه الجريمة، يجد أنها تتشكل من أركان تتمثل فيما يلي:

الفرع الثاني: أركان الجريمة

قبل الحدث عن أركان هذه الجريمة، فإنه لا بد من وقوع الجريمة السابقة كشرط أساسي لقيام هذه الجريمة، والمقصود بذلك، أنه طالما كانت هذه الجريمة قائمة على استغلال المنتوج المتحصل عليه بالتقاط الصور، فهذا يعني أن سلوك الاحتفاظ أو الاستخدام أو النشر لا يتصور قيامه إلا إذا سبقه التقاط الصورة، والتي تعتبر بذاتها جرائم معاقب عليها استقلالاً كما سبق بيانه. مما يلزم منه أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت الصورة المحتفظ بها أو الموضوعة أو المسهل بوضعها للجمهور قد تم الحصول عليها وفقاً للشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر، والتي تقوم بموجبها جريمة التقاط الصورة . وعليه فإنه إذا تم التقاط الصورة برضاء المجني عليه، فإن الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها لا تقوم، لأنها تكون قد فقدت شرطاً أساسياً لقيامها. وهذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 1 بوصفه ركناً في النموذج القانوني لجريمة الاحتفاظ أو نشر أو استغلال الصور.

غير أن هذا الشرط لا يكفي لوحده في قيام جريمة الاحتفاظ واستغلال المنتوج، بل يشترط زيادة على ذلك أن يتم سلوك إجرامي الذي يعتبر جوهر الركن المادي لكل جريمة.

البند الأول: السلوك الإجرامي

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 1 صور للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في الاحتفاظ بالتسجيل أو الصور أو الوثائق، والوضع في متناول الجمهور، وكذا السماح بالوضع في متناول الجمهور، الاستخدام، وسنتناول هذه الصور كالآتي:

أولا: الاحتفاظ conservation يقصد به إبقاء الشخص في حوزته على الحديث الخاص أو الصورة أو الوثائق لشخص معين عن عمد منه. وهو إما أن يكون الاحتفاظ لغرض شخصي ولحسابه الخاص، فلا بد في هذه الحالة أن يكون له هدف كالانتقام من المعتدى عليه، أو الحصول على مقابل مالي، وفي هذه الحالة تكون الجريمة إما بمبادرة منه أو بتحريض من الغير الذي يكون قد عرض عليه مبلغ مغري، كما لا يتصور في هذه الحالة أن يعلم المعتدى عليه بهذا الفعل[2].

[1] Chavanne; La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, Rev. Sc. Crim. 1971, P 615. Gassin; vie privée atteintes a la Encyclopedie, Dalloz, 1976, No106.

[2] Levasseur; protection de la personne de l'image et de la vie privée. Op, cit, P146.

وإما أن يكون الاحتفاظ بها لحساب الغير، فيكون الاحتفاظ بها لشخص آخر، وهذا الأخير يتلقى هذه الوثائق أو الصور أو الأحاديث بصفته أميناً أو بصفته مودع لديه بمقابل. وفعل الاحتفاظ لوحده تقوم معه جريمة، والعلة من تجريم سلوك الاحتفاظ لوحده، إنما ذلك لمنع الجاني من القيام بتهديد المجني عليه بالكشف عن مشهد متعلق بالحياة الخاصة، تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة [1]. ثم إن الغير الذي يحتفظ بهذه الوثائق بصفته أميناً أو مودعاً لديه لا يهتم غالباً بالحياة الخاصة للمجني عليه، لأنه لا يتصرف إلا بناء على طلب مرتكب فعل الالتقاط نفسه، وأن الضحية لا يمكنها معرفة أن الوثيقة يحتفظ بها عند الغير إلا إذا تم استعمالها. غير أنه يمكن أن تعلم الضحية بذلك إذا تم إعلامها بأن إحدى مؤسسات الصحافة تحتفظ بتسجيلات لأقوالها أو بصورها في أرشيف

تلك المؤسسة، والوضع نفسه عندما تعلم الضحية بأن تلك الوثائق الخاصة بها قد تم تحويلها إلى تلك المؤسسة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن فعل الاحتفاظ يعتبر جريمة مستمرة[3]، شأنه في ذلك شأن جريمة إخفاء أشياء مسروقة[4]، إذ أن الاحتفاظ إنما يكون لمنتوج أحاديث خاصة أو صور أو وثائق تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، فيشكل بذلك الاحتفاظ بما تم التقاطه إخفاء لها وهو جريمة مستقلة بذاتها. هذا وحتى يمكن اعتبار فعل الاحتفاظ جريمة، فلا بد أن يكون الجاني قد تحصل على الأحاديث الخاصة أو الصورة بالكيفية التي نصت عليها المادة 303 مكرر، والتي مرّ بيان ذلك فيما سبق.

ثانيا: إعلام الجمهور أو الغير La conaissance du publique a un tiers

لقد اعتبر المشرع الجزائري بأن فعل الإعلام[5] لا يتوقف أمره على الجمهور فقط، بل حتى إذا بلغ ذلك للغير. ويقصد بإعلام الجمهور، نشر أو إعلان ما يحتفظ به الجاني تحت حسابه أو من يوجد تحت حساب الغير إلى عدد غير محدود من الناس، وذلك لتمكينهم من الإطلاع على مضمون ما تم التقاطه من الأحاديث الخاصة أو الصور أو الوثائق.

---

[1] Badinter; La protection de la vie privée contre L'écoute électronique… op, cit. p.14.

[2] Kayser (P) ; La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée. 1995, op, cit, P412.

3 تعرف الجريمة المستمرة بأنها: الجريمة التي يمتد ركناها المادي والمعنوي مدة طويلة، فكانت ترتكب في ماديانها أثناء هذا الوقت، وكانت إرادة المجرم تتدخل خلالهم سيطرة على هذه الماديات، ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا التقسيم أنها تقادمها لا يسري إلا من يوم انتهاء حالة الاستمرار، وقد قضت محكمة العليا بأنه:" إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة، لا يسري تقادم الدعوى العمومية إلا اعتباراً من تاريخ انتهاء الفعل الإجرامي...". قرار صادر بتاريخ 1993/04/13. انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1/ 437، 442. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران – الجزائر - 2002، ص 26.

4 والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 387 ق،ع على أنه:" كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس...".

5 وقد اصطلح عليه المشرع المصري في نص المادة 309 مكرر أ لفظ " الإذاعة "، والتي يقصد بها تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم والإطلاع على فحوى التسجيل أو المستند. انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 797.

ويتم ذلك بواسطة وسائل الإعلام بشتى أنواعها، كالصحف والتلفزيون والانترنت، وكل ما من شأنه أن يكون وسيلة تبليغ وإعلام.

وقد اعتبر جانب من الفقه أن تجريم إعلام الجمهور بما تم التقاطه من خصوصيات الأشخاص يتعارض مع ممارسة حرية الإعلام، حيث لا تتمكن الصحافة من نشر ما تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، وأن الأمر في ذلك إنما يتعلق بتقليص الحق في الإفشاء، وهو ما يمكن اعتباره حد من الإبداع الفكري وحرية الإعلام[1]. وفي كثير من الأحيان ما نسمع عن إحالة صحفيين على القضاء بتهمة إعلام الجمهور ما يتعلق بخصوصيات الأشخاص، وخاصة المشاهير منهم، وهذا بحجة أنها قد تحصلت على معلومات خاصة أو صور تم الحصول عليها بطرق غير قانونية مما يشكل المساس بالحياة الخاصة، فيستوجب متابعة جزائية.

أما فيما يخص بإعلام الغير فيقصد به حالة قيام الشخص الذي تحصل على صورة للغير، بإعلام شخص آخر بمحتوى ما تم الحصول عليه، وهو أمر غير مشروع للنص عليه أيضاً في المادة 303 مكرر 1 ق، ع. وهو يشبه في الحقيقة إعلام الجمهور، ذلك أن واقعة إعلام الغير أو الترك لعلم الجمهور أو الغير فقط، بمحتوى التسجيل أو الصورة أو الوثيقة، فكلاهما يشبهان واقعة إفشاء الوثيقة بواقعة إعلام شخص معين بهما[2]. ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد، وإنما تجازوه المشرع إلى حد تجريم من يقوم بالسماح أو بالتسهيل لمن يريد إعلام الجمهور أو الغير، وهو من يقوم بتقديم مساعدة أياً كانت صورتها إلى من يقوم بإعلامها. وهنا يتقرر وجود أكثر من فاعل واحد، وأن الأصل في الذي يقدم مساعدة في قيام جريمة ما يعتبر شريكاً[3]، إلا أن المشرع تم اعتبار من يقوم بذلك بمثابة فاعل أصلي وليس شريك، وذلك لما نص عليه المشرع في المادة 303 مكرر 1. وهذا لأنه أورد الصور التي يقوم عليها السلوك الإجرامي على سبيل التخيير، وأن القيام بإحداها تقوم به الجريمة، ويكون ضرورة القائم بذلك فاعل أصلي. مع التسوية في ذلك أن يتم تسهيل الإعلام للجمهور أو للغير.

ثالثا: الاستخدام D'utilisation

يعتبر الاستخدام الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي الذي تقوم به جريمة إعلام أو نشر الصور أو الوثائق، وهي الحالة التي تغلب في هذا السلوك، ويقصد بالاستخدام أو الاستعمال استخدام الشخص للتسجيل أو الصور بطريقة

[1] Bécourt; Réflexion sur le projet de la loi relatief a la protection de la vie privée. Op,cit. P.203.

[2] Kayser(P) ;La protection de la vie privée par le droit. Protection du secret de la vie privée. Op, cit, P. 412.

[3] وهذا طبقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

ما للوصول إلى غاية معينة، وبالنظر إلى ما أورده المشرع الجزائري[1] في نص المادة 303 مكرر 1، نجد أنه لا يشترط أن يكون الذي قام بالاستخدام هو نفسه الذي قام بالتقاط الأحاديث الخاصة أو الصورة، فيستوي بذلك أنر يكون المستخدم هو نفسه الملتقط أو أن يكون شخص آخر.

وليس من شك في أن الاستخدام أمر مستقل عن مجرد الإعلام – أو الإذاعة- ولكن من الصعوبة بحق تصور وجود استعمال أو استخدام دون أن يكون منطوياً على إعلام أو إذاعة لما تم الحصول عليه، على أن تجريم الاستعمال له ما يبرره لأنه من المتصور أن يقوم شخص آخر غير الذي قام بعملية الإعلام عندئذ يقع هذا الفاعل تحت وطأة العقاب[2].

لكن يثار التساؤل، وهو: هل من شرط تجريم سلوك الاستخدام الذي يكشف عن خصوصيات الأشخاص أن يتم الإطلاع عليه من طرف الجمهور أو الغير في مكان عام، أم هل يلحق التجريم أيضاً حتى ولو حصل الإطلاع في مكان خاص ؟.

والمتتبع للمسألة يجد أن الرأي الغالب للفقهاء القول بتجريم الإعلام والاستخدام ولو تم ذلك في غير علانية[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 1 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة هل هذه الحالة، و لم يتبيّن لنا هل يكتفي بتجريم صور الإعلام أو التسهيل أو الاستخدام التي يفترض أن تتم في العلانية، أم أنه يتعداها حتى ولو تم الإطلاع على ما تم إعلانه في مكان خاص و لم يكن ثمة علانية. لكن تمسكاً بالعموم المقتضي تسوية المشرع تجريم إعلام الغير ولو كان شخصاً واحداً مع الإعلام للجمهور، فإن ذلك يقضي بتسوية التجريم بين أن يكون الإطلاع على الخصوصيات تم بطريقة علانية أو غير علانية. وهو ما يوفر حماية جزائية أكبر.

البند الثاني: محل الجريمة

يتطلب قيام هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 أن ترد أفعال الاحتفاظ أو الإعلام أو الاستخدام على تسجيلات الأحاديث الخاصة، أو الصور، أو الوثائق، وأن يتم حفظها على مادة من شأنها ذلك، ويمكن وقت الحاجة الاستماع إليها أو مشاهدتها. وأن يكون قد تم الحصول عليها أو التقاطها وفق الشروط التي تطلبتها المادة 303 مكرر 1.

وإذا كان موضوع النشاط الإجرامي تسجيلاً مصوراً، فيلزم لسريان قواعد الحماية الجزائية أن يكون في قدر الإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح، أي أن يكون هناك تشابه كافٍ بين من تمثله الصورة، وبين قسمات شكل

---

[1] وكذا المشرع الفرنسي في نص المادة 226-2 من قانون العقوبات الجديد، أنه لا يشترط أن يكون مرتكب جريمة الالتقاط للأحاديث الخاصة أو الصور هو نفسه من يقوم بارتكاب جريمة الاحتفاظ أو الإعلان أو الاستخدام لما تم التقاطه.
Kayser(P) ;La protection de la vie privée…. Op, cit, P. 412.

2 ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 465.

3 وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 226-2 حيث نص على أنه:" كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علناً أو في غير علانية ".

الشخص. غير أنه لا يشترط أن يكون هذا التشابه كاملاً، كما أنه لا يكفي للقول بعدم إمكان تمييز من تمثله الصورة أن تكون قسمات وجهه غير واضحة، بل يجب أن يتحقق ذلك بالنسبة لشكله بالكامل، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص- رغم عدم وضوح وجهه- من باقي أجزاء جسمه، فضلاً على أن الحق في الصورة باعتباره أحد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا يحمي الوجه فحسب، وإنما شكل الشخص ككل بوجه عام[1].

أما عن الوسيلة المستعملة في الاحتفاظ أو الإعلام أو الاستخدام الواقع على محل الجريمة، فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم ذلك بوسيلة أو جهاز ما، وإنما جرّم هذه الأفعال وإن تم تنفيذها بأية وسيلة كانت، فيمكن حينها إعلام الجمهور بوسائل حديثة كالصحافة أو الانترنت، أو بوسائل تقليدية كالتوزيع مثلاً.

البند الثالث: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية[2]، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وأن القصد الجنائي المتطلب في قيامها هو القصد العام[3]، وهو يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

أولاً: العلم يجب أن يشمل كل العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، فيتعين العلم بمصدر الحصول على الأحاديث الخاصة أو الصورة أو الوثائق، وأنه قد تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، كما يجب أن يكون المتهم على علم بطبيعة

---

1 نقض مدني فرنسي، في قضية William Eden C. Whistler، وقضى فيه بأن:" الفنان الذي يرفض تسليم الصورة لا يحق له أن يستعملها على أي نحو قبل أن يغير مظهر الشخص الظاهر فيها بطريقة لا تمكن من التعرف عليه ".

هشام فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص 106، 107. آدم عبد البديع، مرجع سابق، ص 557. Cass. Civ. 14 Mars 1900, Eden C. Whistler, D. 1900-1-497.

2 لم يورد المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 1 القصد الجنائي لهذه الجريمة، على خلاف جريمة التقاط الصورة، وتكمن العلة في ذلك إلى النقل الحرفي للقانون الفرنسي، حيث أنه لم يورد عنصر القصد الجنائي في المادة 226-2، بخلاف ما كان عليه الأمر في النص القديم، حيث كانت المادة 369 عقوبات تنص صراحة على عنصر النية الإجرامية في كلمتين هما: كلمة عمداً " Sciemment"، وكلمة قصداً " volontairement"، وكان نصها:" كل من احتفظ عن عمد، أو أعلم عن قصد، أو ترك لعلم الجمهور...". وما دام الأمر كذلك فإن الفقه الفرنسي وإزاء عدم النص على القصد الجنائي في النص الجديد، فقد رأى بعضهم أن هناك ما يعوضه، وذلك في التمسك بعموم نص المادة 121-1/3 من قانون العقوبات الجديد التي تنص على أنه:" لا وجود لجريمة دون قصد لارتكابها...".

Art 121-3; Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre...

3 وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 309 مكرر أ، حيث اتفق الفقه على أن القصد الجنائي الذي تتطلبه هذه الجريمة إنما هو القصد العام فقط. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 439. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 797.

أما في التشريع الفرنسي فقد حصل خلاف في الفقه، وغالبية الفقه يرون بأن هذه الجريمة عمدية، وأن القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة كافٍ لقيام الجريمة، وأن المقصود بمصطلح " Sciemment"، لا يفهم منه سوى علم الجاني بالمصدر غير المشروع للتسجيل أو الصورة، وهو عنصر القصد العام، وأنه لا ضرورة للتغيير بين نوع القصد المتطلب في جريمة التقاط أحديث خاصة وكذا التقاط الصورة، وبين نوع القصد المتطلب في هذه الجريمة. فكلاهما يتوافر فيهما القصد الجنائي العام فقط.

Ravanas; La protection des personnes contre la realisation...op. cit. P. 529.

النشاط الذي يقوم به، وأن من شأن ذلك النشاط أن يتحقق به إعلام أو تسهيل إعلام أو استخدام للأحاديث الخاصة أو الصورة، وأن يكون علم الجاني معاصر لنشاطه، وعليه فالعلم اللاحق على ارتكاب فعل الاحتفاظ أو الإعلام لا يترتب عليه قيام الجريمة[1]. أما فيما يخص بالاستخدام فإنه يظل مشروعاً طالما كان علم المستخدم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو المستند منتفياً، فإن توافر علمه بذلك في فترة لاحقة واستمر في استعماله قامت الجريمة في حقه[2]. فالقصد الجنائي يكمن إذن في إدراك المصدر غير المشروع للتسجيل أو للوثيقة[3].

ثانيا: الإرادة يتعين أيضاً أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتفاظ أو الإعلام أو الاستخدام، وعليه فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقد أو سرق منه، فأعلنه أو استخدمه من عثر عليه أو من سرقه. ولكنه قد يعاقب من حصل على التسجيل أو الصورة لارتكابه جريمة سابقة. كما أنه لا عبرة بالبواعث، فيستوي أن يكون باعث المتهم إلى فعله هو ابتزازا المال أو التشهير بالمجني عليه، أو الحصول على مغنم مادي أو معنوي، ولو كان في ذاته مشروعاً[4].

الفرع الثالث: الجزاء الجنائي لجريمة الاحتفاظ أو الإعلام للأحاديث والصور: نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 1 على أن الجزاء الذي المقرر على من قام بالاحتفاظ أو إعلام الجمهور أو الغير وكذا الاستخدام لكل ما تم التقاطه من الصور أو الوثائق هو نفسه الجزاء المقرر لجريمة التقاط الأحاديث الخاصة أو الصورة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر السالفة الذكر.وتتمثل في عقوبة أصلية وهي: الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من50 ألف دج إلى 300 ألف دج.

أما فيما يخص الشروع فإنه متصور في هذه الجريمة، والمشرع الجزائري قد رتب عقوبة على من قام بمحاولة ارتكاب هذه الجريمة[5]، وأن عقوبته هي نفسها عقوبة الجريمة التامة، وهو ما يقتضي بأنه لا يشترط حصول النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة ما دام أن الفرق بين الشروع والجريمة التامة هو عدم حصول النتيجة.

---

[1] Gassin; vie privée atteintes a la Encyclopedie, op. Cit. note.60.

[2] هشام فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مرجع سابق، ص 109.

[3] Kayser(P) ;La protection de la vie privée par le droit...op. cit. P.413.

4 محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 439. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 798.

5 وكذا المشرع الفرنسي في نص المادة 226-5 من قانون العقوبات الجديد حيث نص على ترتيب العقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. وقد جاءت صياغتها كالآتي:

Art 226-5; La tentative des infractions prévues par la présente section est punie des mêmes peines.Code penal; Edition 14-10-2012. P92.

وهو خلاف ما عليه التشريع المصري، حيث أنه لم ينص صراحة في المادة 309 مكرر1 من قانون العقوبات على العقاب على الشروع، وحيث أن جريمة الإذاعة أو استعمال المستند والصورة جنحة، فلا عقاب على الشروع إلا بنص.

كما رتب المشرع عقوبة تكميلية لمرتكب هذه الجريمة وذلك في نص المادة 303 مكرر/2 على أنه يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 السالفة الذكر. وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقاً للتكييف المبين في المادة 18 من هذا القانون. وهو من العقوبات التي تنطوي على التشهير بالمحكوم عليه، مما يمس بسمعته وشرفه. كما قرر المشرع الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملها الجاني في ارتكاب جريمته.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فنجد أن المشرع الجزائري قد مدد المتابعة الجزائية في حقه بنص المادة 303 مكرر/3، وقيّد ذلك بشروط قد نص علها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. وتكون العقوبة المقررة له هي الغرامة فقط كعقوبة أصلية، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقاً لما نص عليه في المادة 18 مكرر/1 كما أقّر له بأن يتعرض لإحدى العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة لمدة 05 سنوات على الأكثر، وكذا مصادرة أداة الجريمة، طبقاً لما نص عليه في المادة 18 مكرر/2.

وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد نص على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية، وهو ما يقتضي أن الرضاء اللاحق بعد الجريمة يصلح سبباً للإباحة، وهذا نظراً للطبيعة التي تتميز بها هذه الجريمة كونها تمس الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وحقه في احترام خصوصياته، ولكن كان على المشرع أن يقيّد تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى[1] باعتباره من الجرائم الخاصة، حتى ينسجم الأمر مع تأثير الصفح في استمرار المتابعة الجزائية، لأن الربط بين الشكوى والصفح أمر منطقي وضروري.

4. خاتمة:

بعد الانتهاء من البحث تبينت جملة من النتائج كانت كالآتي:

أولا: للإنسان جملة من الحقوق اللصيقة به، والحق في الصورة من أهم هذه الحقوق، إذ أنها تحكي مضمونه الداخلي وأحيانا مواقفه.

ثانيا: أن الحق في الصورة يعطي صاحبه الحق في الاعتراض على الالتقاط أو النشر أو الاستخدام.

---

1 وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 226-6 من قانون العقوبات، حيث قيد تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة 226-2 بتقديم شكوى من المجني عليه، وقد جاءت صياغة نص المادة 226-6 كالآتي:

Art 226-6; Dans les cas prévus par les articles 226-1et 226-2, l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit.

ثالثا: اتفقت جل التشريعات العقابية على اعتبار فعل التقاط الصورة أو استخدامها ونشرها من دون إذن صاحبها جريمة تستوجب جزاء جنائي.

رابعا: وسع المشرع الجزائري حماية جزائية للحق في الصورة بأن نص صراحة على تجريم الشروع، كما اتفقت معظم التشريعات العقابية على تكييف السلوك الإجرامي باعتباره جنحة تماشيا مع معيار العقوبة المقررة.

خامسا: لرضاء الضحية الدور الفعال في إنهاء إجراءات الدعوى العمومية، سواء كان الرضاء ضمنيا أم صريحا.

سادسا: أن المشرع الجزائري سكت عن إدراج الشكوى كقيد لسلطات النيابة العامة مما يقتضي أن الدعوى العمومية تتحرك بمجرد قيام الجريمة.

سابعا: يوصي الباحث التنسيق بين السلطة التشريعية والقضائية لإبراز الإشكالات العملية المطروحة أمام القضاء لأخذها بعين الاعتبار في التشريع.

ثامنا: ضرورة إدراج الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية تماشيا مع الرضاء المعتبر في إباحة الجريمة.

5. قائمة المراجع:

01. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية رقم 44.

02. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج، ر رقم 07.

03. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

04. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

05. آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 2000.

06. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران – الجزائر – 2002.

07. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ط) 1986.

08. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1990.

09. كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978.

10. كه دري: طارق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.

11. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2007 (د،ط).

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

13. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984.

14. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

15. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1986.

16. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الكويت، العدد 56، المجلد 28.

17. شميشم رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد الثالث، 2009.

18 Badinter; La protection de la vie privée contre L'écoute électronique clandestine, 1971, J.C.P. 2435.

19 Chavanne; La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, Rev. Crim.

20 .Danial Bécourt, Image et vie privée, CATALA, L'harmattan, PARIS, 2004

21 Kayser; Les droits de la personnalité. Aspects théoriques et pratiques Rev. Trim.dr.Civ 1971,No.43,

22 Isabelle Lolies; La protection de la vie privée université de droit d'économie et des sciences d'Aix Max seille 1999,

23 Ravanas; La protection des personnes contre la realisation et la publication de leur image, L,G,D,J. 1978

24 Wilbault(J): Images image, In Bloch (P): Image et droit, L'harmattan, Paris, 2002 .